

## رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تربية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٨٢,٢ فدان تقريرًا تعادل (٢٣٤٤٥٧٦م) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة بطيم بمحافظة كفر الشيخ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح محافظة كفر الشيخ؛ لاستخدامها في إقامة مصنع للمخلفات وأنشطة الدفن الصحي للمخلفات الصلبة .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ

. (الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٢١م )

(عبد الفتاح السيسي)



الحداثيات قطعة الأرض محل الدراسة بنظام WGS

WGS نظرة الأرض محل الدراسة بظام